مرسوم تنفيذي رقم 98 - 153 مؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998،

المتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 14 - 345 مؤرخ في 15صفر عام 1436 الموافق 8 ديسمبر سنة 2014،

يحدد شكل ومضمون ومدة التدريب المؤهل للتسجيل في الجدول الوطني

للمهندسين المعماريين و كيفيات إجرائه

المادة الأولى : عملا بأحكام المادّة 17 من المرسوم التشريعي رقم 94- 07 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم شكل ومضمون ومدة التدريب المؤهل للتسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماریین وكيفيات إجرائه.

المادة 2 :

يهدف التدريب إلى تمكين المتحصلين على شهادة مهندس معماري أو شهادة ماستر في الهندسة المعمارية ، تمنحهما مؤسسات التعليم العالي، أو شهادة معترف بمعادلتها، من اكتساب تجربة عملية بصفة صاحب عمل، لا سيما فيما يأتي:

* الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتهيئة والتعمير
* اقتصاد المشاريع والتكفل بالخصوصيات المحلية.
* المسؤوليات المدنية والواجبات المهنية للمهندس المعماري،
* تسيير دراسة تتعلق بالتكفل بعمل.
* مراقبة عمليات إنجاز المشاريع

المادّة 3 : يؤدّي المترشح التدريب بصفة مهندس معماري متدرب لدى :

* مهندس معماري مسجل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين
* شركة مهندسين معماريين
* أو هيئة للهندسة المعمارية تستخدم مهندسين معماريين معتمدين .

المادّة 4 : يجري التدريب تحت مسؤولية مشرف على التدريب ، يكون مهندسا معماريا ممارسا ومسجلا في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين، ولديه خبرة مهنية لا تقل عن خمس ( 5) سنوات بصفة صاحب عمل

يعين المشرف على التدريب، بناء على طلبه، من قبل المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين الذي ينتمي إليه.

يمكن المشرف على التدريب أن يؤطر ثلاثة ( 3 ) متدربين في آن واحد

يقوم مجلس نقابة المهندسين المعماريين بتحيين قائمة المشرفين على التدريب وكذلك قائمة المهندسين المعماريين المتدربين

المادّة 5 : يرسل المترشح طلب التدريب إلى رئيس المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين المختص إقليميا ويرفق هذا الطلب بالوثائق الأتية :

* نسخة مصادق عليها من الشهادة.
* نسخة مصادق عليها من بطاقة تعريف المترشح،
* شهادتان طبيتان ( 02 ) واحدة في الطب العام والأخرى في الأمراض الصدرية.

المادة 6 : يبت المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين في طلب التدريب ، ويعين المهندس المعماري الذي يشرف على التدريب .

في حالة رفض طلب التدريب يمكن تقديم طعن لدى المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين

يحدّد المجلس المحلي لنقابة المهندسين العلاقات التي تربط المتدرب بالمشرف على التدريب .

المادة 7 : يعدّ المشرف على التدريب ، عند انتهاء التدريب وفي أجل لا يتعدّى شهرا و احدا، تقرير نهاية التدريب يتضمن حصيلة نشاطاته مع ملاحظات خاصة بكفاءات المهندس المتدرب ويرسل نسخة منه إلى المجلس المحلي النقابة المهندسين المعماريين الذي يبت فيه .

يمنح المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين المترشح شهادة نهاية التدريب ،عندما تكون ظروف إجرائه مرضية .

يمكن المجلس تعديد فترة التدريب لمدّة لا تتجاوز ستة (6) أشهر، بناء على طلب المشرف على التدريب أو المهندس المعماري المتدرب.

المادّة 8: تحدّد مدّة التدريب بثمانية عشر (18) شهرا، ويمكن أن تزاول بصفة متواصلة أو متقطعة على أساس ثلاث ( 3 ) فترات على الأكثر.

عندما تكون مدّة التدريب متقطعة يمكن متابعة التدريب عند نفس المشرف أو عند مشرف اخر .

وفي حالة التخلي عن التدريب، يلزم المهندس المعماري المتدرب بتقديم طلب تدريب جديد وفقا للأشكال المحدّدة في هذا المرسوم

المادّة 9 : يمكن إجراء التدريب في أي مكان آخر من التراب الوطني

المادّة 10 : تحدّد دورتان سنويا للتدريب

* دورة في 2 نوفمبر.
* دورة في 2 مايو.

يحدّد المجلس المحلي للنقابة قائمة المهندسين المعماريين الملتمسين تدريبا، قبل خمسة وأربعين (45) يوما من بداية كل دورة

يبلغ المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين مقررات التعيين للملتمسين والمشرفين على التدريب، قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من بداية كل دورة.

المادّة 11 : لا يستفيد المهندس المعماري المتدرب خلال فترة التدريب، أجرا محدّدا

غير أنّه يمكنه الحصول على أجر جزافي يمنحه إياه المشرف على التدريب.

المادّة 12 : يعفى من التدريب كل من :

* بصفة استثنائية : المهندسين المعماريين الموظفين أو الأجراء الذين مارسوا مهام مهندس معماري لدى مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو بصفة أستاذ في مؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية لعدّة خمس ( 5 ) سنوات على الأقل عند تاريخ إصدار هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
* المهندسين المعماريين الذين مارسوا مهنة مهندس معماري في الخارج، مثبتة بشهادة صادرة عن هيئة النقابة المهنية للبلد المعني.
* يصدر الإعفاء من التدريب من طرف المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين وبناء على تقرير المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين، يمكن المهندس المعماري المعني من طلب تسجليه في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين.
* يعفى كذلك من التدريب المهندسون المعماريون ذوي الجنسيات الأجنبية المعتمدون في بلدهم الأصلي والحاصلون على شهادة مهندس معماري معترف بها من الدولة.

تحدد مدّة صحة تسجيل المهندسين المعماريين من جنسيات أجنبية في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين بسنتين (2) وتجدد بنفس الأشكال.

يخضع تسجيل المهندسين المعماريين من جنسيات أجنبية في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين لاحترام قواعد المعاملة بالمثل .

المادّة 13 : توضح أحكام هذا المرسوم ، عند الحاجة ، بقرار من الوزير المكلف بالهندسة المعمارية .

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 .